

المملكة المغربية
لِجَرِيدَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ
النشْطَةُ الْعَامَّةُ

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم		
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارية بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	
إقليم الحسيمة. - نزاع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.22.591 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022)	
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة جامعية بجماعة	
آيت قمرة بإقليم الحسيمة وبنزاع ملكية القطع الأرضية والحقوق	
المشاعة اللازمة لهذا الغرض.....	6047
إقليم القنيطرة. - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين.	
مرسوم رقم 2.22.600 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022)	
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة خزان لتقوية منشآت	
الإنتاج لتزويد مركز سيدي الطيبي بالماء الصالح للشرب بإقليم	
القنيطرة وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6054
مرسوم رقم 2.22.615 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022)	
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان علوي سعته 500 متر	
مكعب لتزويد جماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة بالماء الصالح	
للشرب وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	6055
فهرست	
نصوص عامة	
الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة. - الحد الأدنى القانوني للأجر.	
مرسوم رقم 2.22.606 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتحديد	
مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة	
والفلاحة.....	6045
نصوص خاصة	
إقليم فجيج. - نزاع ملكية قطعة أرضية.	
مرسوم رقم 2.22.590 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022)	
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الجمارك بالخناك	
بجماعة فجيج بإقليم فجيج وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا	
الغرض.....	6046

صفحة	صفحة
6068	إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.22.601 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتقوية الإنتاج لتزويد جماعة عين الزهرة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الجر الجهوية لميضار بإقليم الدريوش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6068	عمال الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.22.602 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد مركز سيدي يحيى زعير بالماء الصالح للشرب بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6070	إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.22.603 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محرم الملك العام السككي بين الدار البيضاء ومراكش بين ن.ك 117.120 و ن.ك 117.240 بجماعة مشرع بن عيو بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6070	إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.22.614 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 بجماعة الفيض بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6071	عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.22.616 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة امسوان بعمالة أكادير - إداوتنان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
6071	شركة ميدز «MEDZ». - إذن بإحداث شركة مسماة «MAINTENANCE AERONAUTICS ASSETS». مرسوم رقم 2.22.658 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالإذن لشركة ميدز «MEDZ» بإحداث شركة مسماة «MAINTENANCE AERONAUTICS ASSETS» والمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC».
6072	القرض العقاري والسياحي (CIH Bank). - إذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «CIH CAPITAL MANAGEMENT». مرسوم رقم 2.22.659 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالإذن للقرض العقاري والسياحي (CIH Bank) بإحداث شركة المساهمة المسماة «CIH CAPITAL MANAGEMENT».
6072	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير العدل رقم 2238.22 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6073	قرار لوزير العدل رقم 2239.22 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء.
6073	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2192.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2137.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 2824.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2183.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2947.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2184.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتتميم القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2185.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2954.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2186.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2187.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2188.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2189.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتتميم القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.
6073	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2191.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2951.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
6073	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2236.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6074	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2235.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.
6074	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2132.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6075	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2133.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6075	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2123.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2117.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2124.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....
6087	6076
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2118.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2125.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....
6087	6077
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2119.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2126.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
6088	6077
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2120.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2179.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....
6088	6078
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2121.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2180.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....
6089	6078
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2122.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2181.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....
6089	6079
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2167.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
6090	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2168.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2193.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 756.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
6090	6079
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2169.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2194.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 757.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
6091	6080
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2170.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2087.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
6091	6080
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2172.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2190.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2938.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
6092	6084
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2173.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
6092	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2112.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	6084
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2113.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	6085
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2114.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	6085
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2115.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	6086
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2116.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	6086

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.611 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.....

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.22.610 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات	6093
مرسوم رقم 2.22.608 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير وتتيميم المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات	6094
مرسوم رقم 2.22.612 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات	6096
مرسوم رقم 2.22.682 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات	6097
مرسوم رقم 2.22.683 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البيطرة المشتركة بين الوزارات	6098
مرسوم رقم 2.22.681 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات	6099
نصوص خاصة	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.	
مرسوم رقم 2.22.680 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	6100
وزارة الاقتصاد والمالية.	
مرسوم رقم 2.22.609 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.19.453 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	6101
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.	
مرسوم رقم 2.22.684 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية	6102

نصوص عامة

يعمل بالمبلغ المذكور بالنسبة للقطاع السياحي ابتداء من فاتح يناير 2023.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح سبتمبر 2022 ، يحدد في أربعة وثمانين درهما وسبعة وثلاثين سنتيما (84,37 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى نقدا عن يوم شغل لأجراء القطاع الفلاحي.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.19.424 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) المتعلق بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مرسوم رقم 2.22.606 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين، والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح سبتمبر 2022 ، يحدد في خمسة عشر درهما وخمسة وخمسين سنتيما (15,55 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى لأجراء عن ساعة الشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية بعده.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.590 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الجمارك بالخنالك بجماعة فجيج بإقليم فجيج وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 7 يوليو إلى 9 سبتمبر 2021 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الجمارك بالخنالك بجماعة فجيج بإقليم فجيج.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، مساحتها 238 م²، الكائنة بالخنالك بجماعة فجيج بإقليم فجيج والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة ورثة محمد عيسى بن أحمد وهم :

- أمينة هكو ؛

- محمد عيسى ؛

- عبد الحميد عيسى ؛

- فاطمة عيسى ؛

- خديجة عيسى ؛

- أحمد عيسى ؛

- المصطفى عيسى ؛

- حنان عيسى.

الساكنون بحي سيدي مالك بقصر زناكة بفجيج.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.591 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة

جامعية بجماعة آيت قمره بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 27 يناير إلى 29 مارس 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة جامعية بجماعة آيت قمره بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر

في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وذوي الحقوق	مساحتها بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بوسيف الزيتون" ذي مطلب التحفيظ عدد 24/9838	<u>1 طاليو التحفيظ:</u> - رقية بنت محمد عبد الكريم الخطابي - منى بنت محمد عبد الكريم الخطابي - نادية بنت محمد بن علي الطويجي - رانية بنت عبد الكريم بن محمد الخطابي - ملاك جيهان جمال الدين عاكف - عبد الكريم الخطابي - طارق الخطابي - ايمان الخطابي - عائشة بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي - مريم بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي - عبد الكريم الفاروق السيد عطية - محسن محمد محمد رمضان - لمياء الفاروق السيد عطية - ميرال محمد محمد رمضان - صفية بنت محمد سعد - محمد هشام بن إدريس الخطابي - محمد ياسين بن إدريس الخطابي - ماجدة بنت عبد المنعم عاشور - شهد بنت عبد المحسن الخطابي <u>2 (المتعرضون :</u> - صفية بنت سعيد الحسني الجزائري - فضيلة بنت رشيد امحمد بن عبد الكريم الخطابي - نهى بنت رشيد الخطابي - محمد رضى بن رشيد الخطابي أصالة عن نفسه ونياية عن ورثة: - امحمد بن عبد الكريم الخطابي عبد السلام الخطابي - أسماء بنت رشيد بن امحمد بن عبد الكريم الخطابي - محمد الكبداني أصالة عن نفسه ونياية عن: - يمينه بنت عبد السلام الخطابي - بشرى الكبداني - عبد الله الكبداني	139423

	- محمد هشام بن إدريس ابن محمد ابن عبد الكريم الخطابي - محمد ياسين بن إدريس بن محمد بن عبد الكريم الخطابي الساكنون جميعا بآيت قمرة، إقليم الحسيمة -ان الحقوق المشاعة العائدة للأجانب يمكن ان تكون محلا للاسترجاع من طرف الدولة طبقا لظهير 2 مارس 1973		
1200	-نجيب أصريخ بن محمد -عبد المنعم أصريخ بن محمد الساكنان بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "دهر بوسيفا" ذي الرسم العقاري عدد 24/26238	2
840	ورثة عائشة بنت حمو الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	3
1168	-نعيم البوكميري بن محمد الساكن بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "الياس" ذي الرسم العقاري عدد 24/30667	4
1547	ورثة أصريحي موح حدو الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	5
4669	ورثة الحسني عبد العزيز الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	6
1331	أصريحي عمر الساكن بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	7
1286	-نجيب أصريخ بن محمد -عبد المنعم أصريخ بن محمد الساكنان بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "دهر بوسيفا" موضوع الرسم العقاري عدد 24/26239	8
7928	- ورثة مرزوق أمزغار - ورثة فاطمة امزغار - محمد امزغار الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	12
3046 (حقوق مشاعة بنسبة 576/3)	ورثة الحذيفي عبد السلام بن موح الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	14
494 (حقوق مشاعة بنسبة 12480/6756)	ورثة الوازنة بنت حمادي سي عمار الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	15

16	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الحذيفي سليمان بن موح سي عمار الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	3082
17	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الحذيفي بوطاهر بن حمادي الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	3967 (حقوق مشاعة بنسبة 8/2)
19	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الحذيفي محمد بن عمار الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	116
21	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة أمزغار حدو الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	1364
22	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة أمزغار حدو الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	2316
24	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الوازنة بنت حمادي سي عمار الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	6441 (حقوق مشاعة بنسبة 12480/6756
25	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الحذيفي امحمد موح سي عمار	1617 (حقوق مشاعة بنسبة 12480/6756
26	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الحذيفي عبد السلام موح سي عمار الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	2600 (حقوق مشاعة بنسبة 576/3)
29	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الوازنة بنت حمادي سي عمار الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	1704 (حقوق مشاعة بنسبة 12480/6756
31	قطعة أرضية غير محفظة	- ورثة مرزوق أمزغار - ورثة فاطمة امزغار - محمد امزغار الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	6259
32	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة امزغار اليزيد الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	3939
34	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "افراس وانو" ذي الرسم العقاري عدد 24/14636	-نجمة امزغار - فاطمة توريري بنت محمد - محمد امزغار بن أحمد - سعاد امزغار بنت أحمد -حسن امزغار بن أحمد - فاطمة امزغار بن أحمد	2400 (حقوق مشاعة بنسبة 288/72)

	- كوثر امزغار بن أحمد - سلوى امزغار بن أحمد الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة		
1089	- محمد امزغار بن علوش - عبد الحبيب امزغار بن علوش - مصطفى امزغار بن علوش الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "افراس وانو" ذي الرسم العقاري عدد 24/14633	37
1362	- عبد الحبيب امزغار بن علوش - مصطفى امزغار بن علوش - محمد امزغار بن علوش الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "افراس وانو" ذي الرسم العقاري عدد 24/13177	39
1924	- محمد امزغار بن علوش - عبد الحبيب امزغار بن علوش - مصطفى امزغار بن علوش الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "افراس وانو" ذي الرسم العقاري عدد 24/14634	44
5136 (حقوق مشاعة بنسبة 576/3)	ورثة الحذيفي عبد السلام بن موح الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	46
1917 (حقوق مشاعة بنسبة 3/2)	ورثة اوحديفة محمد الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	47
1882 (حقوق مشاعة بنسبة 8/2)	ورثة الحذيفي بوطاهر بن حمادي الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	48
861 (حقوق مشاعة بنسبة 3/2)	ورثة اوحديفة محمد بن عمار الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	50
1505 (حقوق مشاعة بنسبة 12480/6756)	ورثة الحذيفي امحمد موح سي عمار الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	51
3405 (حقوق مشاعة بنسبة 8/2)	ورثة الحذيفي بوطاهر بن حمادي الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	52
2472	- محمد امزغار بن علوش - عبد الحبيب امزغار بن علوش - مصطفى امزغار بن علوش الساكنون بآيت قمرة، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "افراس دهر" ذي الرسم العقاري عدد 24/12332	53

35	الحسين الحذيفي بن حسن الساكنن بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "افراس اوانو" ذي الرسم العقاري عدد 24/18735	55
1184	الحسين الحذيفي بن حسن الساكنن بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "افراس اوانو" ذي الرسم العقاري عدد 24/18734	56
224	-عبد الحبيب امزغار بن علوش -نبيلة امزغار بنت علوش -فريدة امزغار بنت علوش -مصطفى امزغار بن علوش -محمد امزغار بن علوش -فاطمة المنصوري بنت موح -سامية امزغار بنت علوش الساكنون جميعا بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى "تفراسات تسمات" ذي الرسم العقاري عدد 24/12331	57
9499	ورثة اليزيد امزغار الساكنون بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	60
4694	ورثة اليزيد امزغار الساكنون بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	60 A
5077	ورثة اليزيد امزغار الساكنون بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	60 B
3256 (حقوق مشاعة بنسبة 3/2)	ورثة أوحذيفة محمد بن عمار الساكنون بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	63
5669 (حقوق مشاعة بنسبة 12480/6756)	ورثة أوحذيفة محمد بن عمار الساكنون بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	64
12592	ورثة الرايس عبد الله الساكنون بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	67
1208	ورثة امزغار علوش بن حدو الساكنون بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	68
3844	- ورثة مرزوق أمزغار - ورثة فاطمة امزغار - محمد امزغار الساكنون بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	69
2014	محمد فارس بن عمر الساكن بآيت قمره، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفوظة	71

1982	ورثة المعلم الصديق الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	71 مكرر
17049	ورثة الحسني عبد العزيز الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	74
1889	ورثة عيوشة بنت شعيب الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	77
6882	ورثة بلحسن محمد الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	78
2336	ورثة بلحسن عبد الحميد بن موح الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	79
3473	أحمد أكوج الساكن بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	83
1866 (حقوق مشاعة بنسبة 3/2)	ورثة أوحديفة محمد بن عمر الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	84
3778 (حقوق مشاعة بنسبة 18/2)	ورثة مرزوق بن شعيب الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	86
4906	ورثة الطررش عبد العزيز الساكنون بآيت قمر، إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	90

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة،

كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.600 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة خزان لتقوية منشآت الإنتاج لتزويد مركز سيدي الطيبي بالماء الصالح للشرب بإقليم القنيطرة وبزراع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي الطيبي من 14 مارس إلى 14 ماي 2018 ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة خزان لتقوية منشآت الإنتاج لتزويد مركز سيدي الطيبي بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الواقعة بجماعة سيدي الطيبي، المبينة في الجدول أسفله والمعلم علمها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفظة	الجماعة السلالية أولاد انصر	إقليم القنيطرة جماعة سيدي الطيبي	30	25	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.615 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان علوي سعته 500 متر مكعب لتزويد جماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة عامر السفلية من 9 يناير إلى 11 مارس 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان علوي سعته 500 متر مكعب لتزويد جماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة عامر السفلية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون البرتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	هـ	أر	س				
المستغل عزيز الدريدي - شجرة الليمون صغيرة الحجم : 1 - شجرة الليمون متوسطة الحجم : 39 - شجرة الرمان صغيرة الحجم : 19 - أشجار الرمان جد صغيرة الحجم : 9 - أشجار الزيتون جد صغيرة الحجم : 5	00	16	16	إقليم القنيطرة جماعة عامر السفلية	- الجماعة السلالية أولاد أحمدودو	غير محفوظة	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.601 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتقوية الإنتاج لتزويد جماعة عين الزهرة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من قناة الجر الجهوية لميضار بإقليم الدريوش وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة عين زهرة من 28 أكتوبر إلى 20 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتقوية الإنتاج لتزويد جماعة عين زهرة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من قناة الجر الجهوية لميضار بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الواقعة بجماعة عين زهرة، المبنية في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون البني في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
س	أر	هـ	العنوان	الإسم		
71	08	00	جماعة عين زهرة إقليم الدريوش	حموت العيساوي	غير محفظة	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.602 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد مركز سيدي يحيى زعير بالماء الصالح للشرب بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي يحيى زعير من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2018 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد مركز سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الواقعة بجماعة سيدي يحيى زعير، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	س	أر	هـ				
المقيد بتاريخ 3 يناير 1924 : الممرات العمومية المحمل بها هذا الملك	00	21	83	جماعة سيدي يحيى زعير عمالمة الصخيرات - تمارة	- عائشة الساسي ؛ - محمد المهندس ؛ - خالد المهندس ؛ - الحبيب المهندس ؛ - سمية المهندس ؛ - نعيمة المهندس .	رسم عقاري عدد R/992	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.603 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محرم الملك العام السكي بين الدار البيضاء ومراكش بين ن.ك 117.120 ون.ك 117.240 بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 22 يناير إلى 22 مارس 2020 بمكاتب جماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات ؛ وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محرم الملك العام السكي بين الدار البيضاء ومراكش بين ن.ك 117.120 ون.ك 117.240 بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية ملك مثقل بعدة رهون رسمية.	00	21	00	1- المدني زلال بنسبة 13/1 2- احمد السباعي الإدريسي بنسبة 13/1 3- امحمد السهب بنسبة 13/1 4- فاطمة رياض بنسبة 13/1 5- فاطنة السباعي بنسبة 13/1 6- عائشة العنبر بنسبة 13/1 7- مسعود الإدريسي السباعي بنسبة 13/1 8- مسعود السباعي الراشدي بنسبة 13/1 9- السعدية باسم الادريسي بنت عمر بن العربي بنسبة 13/1 10- الدولة المغربية الملك الخاص بنسبة 13/4 جماعة مشرع بن عبو، بإقليم سطات.	الرسم العقاري عدد: 15/18950	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.614 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 بجماعة الفيض بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي

لسوس - ماسة، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح يوليو إلى فاتح سبتمبر 2020 بجماعة الفيض بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثاني من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1، المندرج ضمن برنامج السقي الصغير والمتوسط - الشطر الثالث - بجماعة الفيض بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في

التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها (م ²)	ملاحظات
1		أنزي عبد الله أنزي عمر أنزي الحسين	423	أرض فلاحية 7 أشجار زيتون متوسطة 8 أشجار لوز كبيرة
2	غير محفظة	ورثة أوزال محمد أوزال الطيب أوزال احمد	428	أرض فلاحية 4 أشجار زيتون كبيرة للسيد الطيب أوزال 3 أشجار زيتون كبيرة لورثة محمد أوزال للسيد احمد أوزال: 5 أشجار زيتون كبيرة 2 أشجار سفرجل متوسطة 5 أشجار صفصاف كبيرة
3	غير محفظة	بزكري مبارك	145	أرض فلاحية 10 أشجار الزيتون متوسطة 1 شجرة صفصاف متوسطة
4	غير محفظة	جنى عمر	786	أرض فلاحية 12 أشجار زيتون كبيرة 5 أشجار لوز صغيرة 5 أشجار صفصاف متوسطة
5	غير محفظة	آيت العربي عمر آيت العربي الحسين	565	أرض فلاحية 3 أشجار لوز صغيرة 3 أشجار لوز متوسطة 6 أشجار زيتون صغيرة 1 شجرة زيتون متوسطة 1 نخلة كبيرة 4 أشجار صفصاف متوسطة
6	غير محفظة	آيت العربي سعيدة	424	أرض فلاحية 11 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة صفصاف متوسطة 2 أشجار خروب متوسطة
7	غير محفظة	آيت العربي الحسين حق سطحي: أنزي الحسين	267	أرض فلاحية 4 أشجار زيتون كبيرة شجرة زيتون كبيرة
8	غير محفظة	آيت العربي ابراهيم	110	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون كبيرة
9	غير محفظة	أوزال عبد الرحمان	65	أرض فلاحية 3 أشجار الزيتون صغيرة 1 شجرة الصفصاف متوسطة
10	غير محفظة	أوزال الطيب	260	أرض فلاحية 2 أشجار التين متوسطة 3 أشجار الزيتون متوسطة
11	غير محفظة	أوزال عمر	514	أرض فلاحية 16 شجرة زيتون كبيرة
12	غير محفظة	اشيهي عبد الرحمان	181	أرض فلاحية 7 أشجار الزيتون كبيرة
13	غير محفظة	اشيهي الحسين حق سطحي: الحسين أنزي	134	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون كبيرة 2 أشجار زيتون كبيرة
14	غير محفظة	اشيهي عبد الرحمان	408	أرض فلاحية 16 شجرة زيتون متوسطة 7 أشجار اللوز كبيرة
15	غير محفظة	ورثة أشتوك ابراهيم	329	أرض فلاحية 5 أشجار اللوز كبيرة 3 أشجار اللوز متوسطة 2 أشجار الصفصاف متوسطة
17	غير محفظة	وليل محمد	224	أرض فلاحية 5 أشجار الزيتون متوسطة

18	غير محفظة	كريم فاطمة	114	أرض فلاحية
19	غير محفظة	بوزكري مولاي أحمد	467	أرض فلاحية 3 أشجار الزيتون كبيرة
20	غير محفظة	وليل محمد	378	أرض فلاحية 2 أشجار الزيتون كبيرة 14 شجرة الزيتون صغيرة
21	غير محفظة	ورثة محمد بيدير	135	أرض فلاحية 15 شجرة زيتون كبيرة 3 أشجار لوز كبيرة
22	غير محفظة	بوزكري ابراهيم	911	أرض فلاحية
23	غير محفظة	العريبي اسماعيل	4	أرض فلاحية 4 أشجار زيتون كبيرة 4 أشجار لوز كبيرة
24	غير محفظة	وليل أحمد	359	أرض فلاحية 1 شجرة سييري كبيرة 8 أشجار زيتون متوسطة
25	غير محفظة	أولحسن الحسن	285	أرض فلاحية 8 أشجار زيتون متوسطة
26	غير محفظة	ورثة ببيي محمد	277	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة تعرض للسيد اسماعيل ببيي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P99531 مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيته وبها شجرة زيتون كبيرة.
27	غير محفظة	همشة محمد	231	أرض فلاحية
28	غير محفظة	بولعلام الحسين حق سطحي: بولعلام عمر	148	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة 2 أشجار لوز كبيرة.
29	غير محفظة	أوزال ابراهيم حق سطحي: ورثة الحسين أوزال	222	أرض فلاحية 2 أشجار الزيتون كبيرة
30	غير محفظة	ورثة أوزال الحسين	456	أرض فلاحية 1 شجرة الزيتون كبيرة
31	غير محفظة	ورثة أوزال محمد	223	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون كبيرة
32	غير محفظة	بالقاضي محمد	16	أرض فلاحية
33	غير محفظة	ورثة أوزال مالك	101	أرض فلاحية
34	غير محفظة	ورثة أوزال مالك حق سطحي: أوزال عمر	3	أرض فلاحية شجرة زيتون كبيرة
35	غير محفظة	الهاشيمي محمد	5	أرض فلاحية
36	غير محفظة	بولعلام محمد	533	أرض فلاحية 2 أشجار الزيتون كبيرة
37	غير محفظة	بولعلام عزيز	287	أرض فلاحية 3 أشجار الزيتون كبيرة 2 أشجار الزيتون متوسطة
38	غير محفظة	بولعلام عمر	239	أرض فلاحية 5 أشجار الزيتون متوسطة
39	غير محفظة	بولعلام كلثوم	709	أرض فلاحية 8 أشجار زيتون متوسطة 1 شجرة زيتون كبيرة
40	غير محفظة	بولعلام عبد الله بولعلام عبد الرحمان	946	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون متوسطة 1 شجرة خروب متوسطة

41	غير محفظة	بولعلام الحسين	267	أرض فلاحية
42	غير محفظة	ورثة بولعلام الحسن	108	أرض فلاحية
43	غير محفظة	بولعلام عمر	238	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون صغيرة
44	غير محفظة	بولعلام عبد الرحمان حق سطحي: أحمد أوزال	468	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة 2 أشجار زيتون كبيرة
45	غير محفظة	ورثة أيت بولعلام	76	أرض فلاحية
46	غير محفظة	أنزي عمر	312	أرض فلاحية 3 أشجار الزيتون كبيرة
47	غير محفظة	أيت العربي الحسين	573	أرض فلاحية 4 أشجار الزيتون كبيرة
48	غير محفظة	إشيهي عبد الله حق سطحي: إبراهيم أيت العربي	148	أرض فلاحية 2 أشجار الزيتون متوسطة 1 شجرة زيتون كبيرة
49	غير محفظة	أوزال الطيب	41	أرض فلاحية 13 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة أركان كبيرة
50	غير محفظة	ورثة بلخير ططاوي ورثة ططاوي محمد	76	أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة تعرض للسيد الحسين أنزي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JC78549 مفاده أن ملكية القطعة رقم 50 تعود له، بحيث اشتراها من ورثة محمد ططاوي بتاريخ 11 نونبر 2011.
51	غير محفظة	أنزي عمر	322	أرض فلاحية
52	غير محفظة	أوزال إبراهيم	408	أرض فلاحية 10 أشجار زيتون متوسطة 3 أشجار لوز كبيرة
53	غير محفظة	ورثة بولعلام الحسن	470	أرض فلاحية 4 أشجار لوز متوسطة
54	غير محفظة	أيت العربي عمر	134	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون كبيرة
55	غير محفظة	أزناك الحسن أزناك سعيد	294	أرض فلاحية
56	غير محفظة	أزناك الحسن أزناك سعيد	44	أرض فلاحية
57	غير محفظة	أنزي عبد الله	667	أرض فلاحية
58	غير محفظة	ورثة الخطابي همو	83	أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة
59	غير محفظة	ورثة اليعقوبي	782	أرض فلاحية
60	غير محفظة	الشعوفي الحسن	298	أرض فلاحية
63	غير محفظة	بزماس عثمان	123	أرض فلاحية 1 شجرة أركان كبيرة
64	غير محفظة	بزماس عمر	146	أرض فلاحية 1 شجرة أركان كبيرة 1 شجرة لوز كبيرة
66	غير محفظة	أوزال الطيب	198	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.616 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة امسوان بعمالة أكادير - ادواتان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة امسوان من 6 مارس إلى 6 ماي 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة امسوان بعمالة أكادير - ادواتان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة امسوان، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة

في التصميم التجزيئي (1/1) الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			إسم وعنوان الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
	36	25	00	جماعة امسوان عمالة اكادير اداوتنان	ورثة ادلايين	غير محفوظة	3
	98	03	00	جماعة امسوان عمالة اكادير داوتنان	ورثة حنين لحسن بن حماد	غير محفوظة	4
	83	00	00	جماعة امسوان عمالة اكادير داوتنان	ورثة افارس سعيد بن لحسن	غير محفوظة	5
	54	06	00	جماعة امسوان عمالة اكادير داوتنان	ورثة ادلايين	غير محفوظة	6
	20	01	00	جماعة امسوان عمالة اكادير اداوتنان	ورثة اخساس حسن بن لحسن	غير محفوظة	7
	18	02	00	جماعة امسوان عمالة اكادير اداوتنان	ورثة ادلايين	غير محفوظة	8
	78	00	00	جماعة امسوان عمالة اكادير اداوتنان	احمد ابن عدي بن لحسن	غير محفوظة	9 أ

9ب	R34314/09	احمد ابنعدي محمد ابنعدي الحسن ابنعدي	جماعة امسوان عمالة اكادير اداوثنان	40	02	00	1-التعرض المودع بتاريخ 2005/04/12 كناش 28 عدد 268 الصادر عن السيدة فاضمة بنت عدي مطالبة بكافة الملك بناء على تقرير الحضور المؤرخ 2005/05/12 الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ 1913/08/12 المعدل والمتمم بالقانون 14-07 قصد تقييده بالرسم العقاري المراد تأسيسه لهذا المطلب
10	غير محفظة	رقية اخساس بنت محمد	جماعة امسوان عمالة اكادير اداوثنان	32	01	00	

المادة الثالثة . - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وفي هذا الصدد، وقعت الدولة المغربية وشركة SABENA «AEROSPACE ENGINEERING (SNAE) S.A.، التابعة لمجموعة BLUEBERRY، على بنود اتفاق من أجل إقامة شراكة استراتيجية، بهدف تقديم خدمات الصيانة وإصلاح وتجديد الطائرات لفائدة القوات الملكية الجوية وزبناء آخرين وتعزيز صناعة الطيران في المغرب فضلا عن إنشاء مركز متخصص في هذا المجال.

كما تم في هذا السياق، التوقيع على اتفاقية متعلقة بإنجاز منصة مخصصة لصيانة وإصلاح وتجديد الطائرات بين كل من إدارة الدفاع الوطني ووزارة الاقتصاد والمالية وصندوق الإيداع والتدبير «CDG» وشركة ميدز «MEDZ» تحدد التزامات الأطراف وكذلك طرق التمويل والدعم، بهدف تنفيذ المشروع.

هذا، ويتمثل النشاط الرئيسي للشركة المزمع إحداثها (MAA) في اقتناء العقار والقيام بجميع البنى التحتية والمباني للمرحلة الأولى من المشروع.

مرسوم رقم 2.22.658 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالإذن لشركة ميدز «MEDZ» بإحداث شركة مسماة «MAINTENANCE AERONAUTICS ASSETS» والمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

تطلب شركة ميدز «MEDZ» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، من أجل إحداث شركة مسماة «MAINTENANCE AERONAUTICS ASSETS» (MAA) والمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC (MAM)».

ويندرج هذا المشروع في إطار تنفيذ خطة التسريع الصناعي حيث يكتسي أهمية استراتيجية في تطوير قطاع الطيران بالمغرب.

ويندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية المتبعة من قبل البنك، والتي تقوم على مجموعة من الاعتبارات من بينها، كون القرض العقاري والسياسي (CIH Bank) هو البنك الوحيد الذي لا يملك منتجاته الخاصة لتدبير المدخرات الجماعية وأيضا ارتباط حصص سوق موارد البنوك بشركاتها للتدبير ووجود إمكانية تطوير منتجات التأمين على الحياة أو التقاعد والتي يتطلب تسييرها منتجات من نوع صناديق التوظيف المشتركة (FCP) والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) وشركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير (SICAV).

وتجدر الإشارة، أن سوق تدبير الأصول قد عرف نموًا مهما لعدة سنوات، بمعدل نمو سنوي يبلغ أكثر من 9% خلال الفترة 2010-2020، ومن المرتقب أنه سيحافظ على هذا النمو وذلك من خلال تطوير منتجات جديدة للتأمين وكذلك تعميم التأمين الإجباري عن المرض (AMO)، حيث يسجل جميع المهنيين في هذا المجال مردودية مهمة تناهز حوالي 30%.

ويتمثل نشاط شركة «CIH CAPITAL MANAGEMENT»، التي يبلغ رأسمالها مليون درهم، في تدبير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وتبين التوقعات المالية لمخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها برسم الفترة 2022-2026، بأن رقم المعاملات سينتقل من 8,5 ملايين درهم سنة 2022 إلى 57 مليون درهم سنة 2026 مسجلة بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 61%.

وفيما يتعلق بتكاليف الاستغلال، فيرتقب أن تمر من 9 ملايين درهم سنة 2022 إلى 33 مليون درهم سنة 2026 محققا بذلك تزايدا سنويا متوسطا يبلغ 38%. أما الناتج الصافي، فسينتقل من 0,4 مليون درهم سنة 2022 إلى 24 مليون درهم سنة 2026.

أما بخصوص المردودية الداخلية المرتقبة لهذا المشروع فيتوقع أن تبلغ 55% في أفق سنة 2026.

وقد صادق المجلس الإداري للقرض العقاري والسياسي (CIH Bank) على مشروع إحداث شركة المساهمة المسماة «CIH CAPITAL MANAGEMENT» بتاريخ 15 ديسمبر 2021.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والتي تنسجم مع الاستراتيجية المعتمدة من طرف البنك ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

كما ستساهم في رأسمال هذه الأخيرة كل من شركة ميدز «MEDZ» والشركة البلجيكية (SNAE) على التوالي بنسبة 90% و 10%.

من جهة أخرى، يتمثل الغرض الأساسي للشركة المسماة (MAM)، التي ستساهم فيها شركة ميدز «MEDZ» بنسبة 10% من رأسمالها، في القيام بصيانة الطائرات في المغرب وفي الخارج كما ستقوم بتأجير البنية التحتية لدى شركة (MAA).

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يندرج في إطار تعزيز تنافسية المغرب في قطاع الطيران وإبراز مكانته في تصدير مهن الطيران ذات القيمة المضافة العالية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة ميدز «MEDZ» بإحداث شركة مسماة «MAINTENANCE AERONAUTICS ASSETS» والمساهمة بنسبة 10% في رأسمال الشركة المسماة «MAINTENANCE AERO MAROC».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.659 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالإذن للقرض العقاري والسياسي (CIH Bank) بإحداث شركة المساهمة المسماة «CIH CAPITAL MANAGEMENT».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب القرض العقاري والسياسي (CIH Bank) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص من أجل إحداث شركة المساهمة المسماة «CIH CAPITAL MANAGEMENT».

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والسياحي (CIH Bank) بإحداث شركة المساهمة المسماة «CIH CAPITAL MANAGEMENT».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مياد، قاض من الدرجة الاستثنائية، الكاتب العام لوزارة العدل بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم» و 3.2.0.0.1.06.002 المسى «صندوق التكافل العائلي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مياد المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة العدل وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2805.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 2239.22 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير العدل رقم 2238.22 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليه	النواب
جهة كلميم - واد نون		
إقليم كلميم	السيدة لطيفة الصقر، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم بالنيابة.	
جهة كلميم - واد نون		
إقليم طانطان		
إقليم سيدي إفني	السيد عزيز مارس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني بالنيابة.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2137.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443
(8 يوليو 2022) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2824.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2824.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم مياد، قاض من الدرجة الاستثنائية،
الكتاب العام لوزارة العدل بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة
بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات
داخل المملكة وفي الخارج ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2806.21
الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2192.22 صادر في 29 من
ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 4015.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2824.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أول التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية «ماعد المراسيم والقرارات التنظيمية :

» ؛

» ؛

» - ابتسام بن الحاج أبويه، رئيسة مصلحة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛

» ؛

» ؛

» - مهدي نعيم، رئيس مصلحة تنسيق تمويل الإقلاع الاقتصادي ؛

» - فاطمة المحضري، رئيسة مصلحة تتبع تنفيذ استراتيجية الإقلاع الاقتصادي ؛

» ؛

» ؛

» - رفيق عز العرب، رئيس مصلحة الإدماج المالي ؛

» ؛

» ؛

» - عادل الشكدالي، رئيس مصلحة الاحتياط الاجتماعي ؛

» ؛

» ؛

» - سامي بابا، رئيس مصلحة مؤسسات السوق ؛

» ؛

» - منار لعناني، رئيسة مصلحة تحليل وتتبع المخاطر ؛

» ؛

» ؛

» - عنياة فيطح، رئيسة مصلحة تدبير المخاطر ؛

» ؛

» ؛

» - عمر وباحمو، رئيس مصلحة المراقبة الدائمة والامتثال ؛

» ؛

» ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2183.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2947.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2947.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2947.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه «التراي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات «المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

الاختصاص التراي	المفوض إليهم	النواب
.....		
الدار البيضاء - سطات	السيد ادريس التافي، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2184.22 صادر في 5 محرم 1444

(3 أغسطس 2022) بتميم القرار رقم 397.22 الصادر في

فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443

(3 فبراير 2022) بتفويض السلطة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 397.22 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير

المباشرة»

..... بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

الاختصاص التراي	المفوض إليهم
.....	
الدار البيضاء - سطات	- السيد ادريس التافي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات ؛ - ؛ - ؛ - السيد نجيم قشقاش،، أمر بالصرف.
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2185.22 صادر في 5 محرم 1444

(3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2954.21 الصادر في

14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2954.21 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2954.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول

«المبين بعده، كل حسب اختصاصه التراي، الإمضاء أو التأشير نيابة

«عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية

«المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

» - ؛

» - ؛

الاختصاص التراي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء - سطات	السيد ادريس التافي، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات.	
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2186.22 صادر في 5 محرم 1444
(3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2955.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2955.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
« المادة الأولى. - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة
..... بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :
.....»

المفوض إليهم		الاختصاص الترابي
.....		
النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	السيد ادريس التافي، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء - سطات
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2187.22 صادر في 5 محرم 1444
(3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2953.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2953.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
« المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص
..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :
.....»

النواب	المفوض إليهم
.....	
.....	السيد ادريس التافي، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2188.22 صادر في 5 محرم 1444
(3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2945.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2945.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين
..... المكاتب الجمركية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
مجموع التراب الوطني	السيد رشيد لميموني، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ السيدة إيمان الحلو، مديرة الصادرات لميناء الدار البيضاء ؛ السيد ادريس التافي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات ؛ السيد صالح الخركي، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ السيد حميد حسني، المدير الإقليمي للعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2189.22 صادر في 5 محرم 1444
(3 أغسطس 2022) بتتميم القرار رقم 396.22 الصادر في
فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443
(3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 396.22 بتاريخ
فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك
«بالموانئ
..... على مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبية
«المثبتة داخل دائرة نفوذهم.

« المادة الثانية. - يفوض إلى الأمرين بالصرف أو الأمرين
«المساعدين على مقررات التخفيضات
«الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
الدار البيضاء - سطات	- السيد ادريس التافي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات ؛ - السيد مصطفى فهي، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد خليل العراوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف.
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2236.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة كريمة المهدي، مديرة المعهد التقني الفلاحي
بتارودانت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لنفس المعهد ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة كريمة المهدي المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2191.22 صادر في 5 محرم 1444
(3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2951.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2951.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2951.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم
..... ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

»- السيد الحسن حلو، مدير التبسيط والمعلومات ؛

» - ؛

» - ؛

» - رئيس قسم التدقيق والتفتيش (شاغر).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2132.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 464.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص
«الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم.

.....»

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أكادير - إداوتنان		
.....		
عادل التجريبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور بالنيابة.		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 يونيو 2022.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2235.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2601.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي،
الأمرون المساعدون ونوابهم لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهما	النواب	الاختصاص الترابي
عبد الكريم بولي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	- مصطفى الحمدوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة مراكش - أسفي. - اسماعيل حريم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	الحوز
زينب ركي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لجهة درعة - تافيلالت.	الرشيدية

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2123.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2133.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،
بعد الاطلاع على القرار رقم 464.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 464.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص على
«الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم.
.....»

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص التراي
عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك أكادير - إداوتنان		
.....		
نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسبيدي سليمان.		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 30 ماي 2022.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق التالية :

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وسحب الترخيص وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- مقررات إحداث اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص ؛
- مقررات تعيين أعضاء اللجان القطاعية المكلفة بدراسة ملفات طلبات معادلة شهادات التكوين المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 يوليو 2022.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2124.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام بالمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 يوليو 2022.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2125.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 يوليو 2022.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2126.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز للقطاع المذكور.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 يوليو 2022.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2179.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بحري، رئيس الأمن الجهوي للحسيمة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2180.22 صادر في

29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير فرح، رئيس ولاية أمن طنجة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2181.22 صادر في

29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولاسيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أو على أوحيت، رئيس ولاية أمن فاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2193.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443

(14 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 756.22 الصادر في

7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 756.22 الصادر في 7 رجب 1443

(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 756.22 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) :

«المادة الرابعة. - يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر

«2023».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 757.22 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) :

«المادة الرابعة. - يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 30 ديسمبر
«2023»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2194.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443
(14 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 757.22 الصادر في
7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 757.22 الصادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2087.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد
والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان
«الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الإله المعطاوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط .	يوسف لفقيري ، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط محمد باخني ، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط مكلف بعمالة الصخيرات – تمارة	عمالة الرباط وعمالة الصخيرات – تمارة	خازن عمالة الرباط
خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بسلا	عبد الجبار بلعاني ، نائب مندوب أملاك الدولة بسلا	عمالة سلا	خازن عمالة سلا
حسن القايدي ، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة رشيد الهراق، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة مكلف بإقليم سيدي سليمان	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
عبد الجليل حمدون ، مندوب أملاك الدولة بالخميسات	عبد الجليل بنصير ، نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات	إقليم الخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
رشيد بومريش ، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	عبد العزيز بوقريشة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
محمد حسان البلوي ، مندوب أملاك الدولة بمراكش	شريعة الغرباوي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش يونس مولوليد ، نائب مندوب أملاك الدولة بمراكش مكلف بإقليم شيشاوة	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز	خازن عمالة مراكش
مصطفى الزهيدي ، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
محمد بوزكني ، مندوب أملاك الدولة بأسفي	زهير ملاكي ، نائب مندوب أملاك الدولة بأسفي	إقليم أسفي إقليم اليوسفية	الخازن الإقليمي بأسفي
عبد القادر رايش ، مندوب أملاك الدولة ببني ملال	زكرياء البليدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال مولاي أحمد سيدي عمي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال مكلف بإقليم الفقيه بنصالح	إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بنصالح	الخازن الإقليمي ببني ملال
محمد الادريسي، مندوب أملاك الدولة بخريبكة	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة	إقليم خريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
نورالدين المتقي، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة (شاغر)	إقليم خنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مندوب أملاك الدولة بالصويرة(شاغر)	عبد الواحد التكاني ، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة	إقليم الصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
حسن الصغار ، مندوب أملاك الدولة بطنجة	ربيع التتال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة	عمالة طنجة-أصيلة إقليم الفحص أنجرة	خازن عمالة طنجة
أشرف البقالي القاسمي، مندوب أملاك الدولة بالعرائش	حميد الوهابي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرائش	إقليم العرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
عزيز الغزالي، مندوب أملاك الدولة بتطوان	عبد الإلاه بنجدي، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان محمد سعيد بن عياد، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان مكلف بإقليمي شفشاون ووزان	إقليم تطوان إقليم شفشاون عمالة المضيق-الفنيدق إقليم وزان	الخازن الإقليمي بتطوان
فؤاد أمين الغليزوري ، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	خلوق أزهر ، نائب مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	إقليم الحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة

خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي	عمالة الدار البيضاء	عبد الصادق فراخ، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب: * عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا; * عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان; * عمالة مقاطعة الحي الحسني; * عمالة مقاطعة عين الشق. فتح الله مجاد، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب: * عمالة مقاطعات مولاي رشيد; * عمالة مقاطعات ابن مسيك; * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي; * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	عبد الرحيم بوعلالة، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء
خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي	إقليم النواصر إقليم مديونة	زهرة العاشقي، نائبة مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة عبد الصمد مستور، نائب مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة مكلف بإقليم مديونة	يوسف غريو، مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة
خازن عمالة المحمدية	عمالة المحمدية إقليم بنسليمان	اسماعيل الشعبي، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية محمد ثابت، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية مكلف بإقليم بنسليمان ومشروع زناتة	رشيد الحامدي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية
الخازن الإقليمي بسطات	إقليم سطات إقليم برشيد	عماد تميلت، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات رشيد قريب، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات مكلف بإقليم برشيد	سيدي حميد الادريسي بوغنيور، مندوب أملاك الدولة بسطات
الخازن الإقليمي بالجديدة	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور	المصطفى زهران، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة	محمد الزهري، مندوب أملاك الدولة بالجديدة
خازن عمالة وجدة	عمالة وجدة-انجاد إقليم جرادة إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيج	الطاف لوكيلي، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة رشيد النزاعي، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليمي تاوريرت وجرسيف طارق الجبلي، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليم فجيج	عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بوجدة
الخازن الإقليمي بالناظور	إقليم الناظور إقليم الدريوش	أسماء أشركي، المندوبة المكلفة بخلية التسوية بالناظور	عمر الراحي، مندوب أملاك الدولة بالناظور
الخازن الإقليمي ببركان	إقليم بركان	جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة ببركان	حافظ بولرباح، مندوب أملاك الدولة ببركان
خازن عمالة فاس	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان	علي بعيش، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس ميمون بويدري، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس مكلف بإقليم بولمان	محمد المودن، مندوب أملاك الدولة بفاس
خازن عمالة مكناس	عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران	خديجة النعمية، نائبة مندوب أملاك الدولة بمكناس اسماعيل ابن مدان، نائب مندوب أملاك الدولة بمكناس مكلف بإقليمي الحاجب وإفران	نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بمكناس
الخازن الإقليمي بتانوات	إقليم تانوات	عمر الشهدي، نائب مندوب أملاك الدولة بتانوات	بدر قریش، مندوب أملاك الدولة بتانوات

مصطفى يوشى ، مندوب أملاك الدولة بتازة	أحمد كريمط، نائب مندوب أملاك الدولة بتازة	إقليم تازة	الخازن الإقليمي بتازة
محمد عيسى ، مندوب أملاك الدولة بالرشيدية	نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيدية(شاغر)	إقليم الرشيدية إقليم ميدلت	الخازن الإقليمي بالرشيدية
أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بورزازات	نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات(شاغر)	إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير	الخازن الإقليمي بورزازات
زكريا بازين ، مندوب أملاك الدولة بأكادير	عبد الكريم امجوض ، نائب مندوب أملاك الدولة بأكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة انزكان-آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها	خازن عمالة أكادير
حمادي المنفلوطي، مندوب أملاك الدولة بتزنيت	أحمد ولعربي، نائب مندوب أملاك الدولة بتزنيت	إقليم تزنيت	الخازن الإقليمي بتزنيت
ادريس موفنين ، مندوب أملاك الدولة بتارودانت	عبد الله إكنساس ، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت	إقليم تارودانت إقليم طاطا	الخازن الإقليمي بتارودانت
	ادريس عسيلي، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت، مكلف بإقليم طاطا		
مندوب أملاك الدولة بكلميم (شاغر)	عبد المنعم علكة ، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم	إقليم كلميم إقليم طانطان إقليم آس-الزاك إقليم سيدي إفني	الخازن الإقليمي بكلميم
	محمد بوتسوفرة ، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم، مكلف بإقليم سيدي إفني		
الناجم ضريف، مندوب أملاك الدولة باليون	عبد الله آيت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة باليون	إقليم العيون إقليم السمارة إقليم بوجدور إقليم طرفاية	الخازن الإقليمي باليون
نورة ويك، مندوبة أملاك الدولة بالداخلية	نائب مندوبة أملاك الدولة بالداخلية(شاغر)	إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	الخازن الإقليمي بالداخلية

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه مشاريع

الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2934.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2190.22 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتغيير القرار رقم 2938.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2938.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2938.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

« المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص التراي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
.....			
الدار البيضاء - سطات	السيد ادريس الثاقي، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات		
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2112.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Tarbes, délivré en l'année universitaire 2016-2017 - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2113.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé du Centre universitaire des
sciences et techniques de l'Université Clermont - Ferrand II -
spécialité : génie civil, délivré en date du 14 novembre
2016 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2114.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Industries
: alimentaires

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure
d'agronomie et des industries alimentaires, spécialité
industries alimentaires, délivré en date du 11 janvier
2016 - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2115.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux
publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux
publics, délivré en date du 12 février 2019 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2116.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des travaux
publics de l'Etat, délivré en date du 3 mars 1986 - France,
assorti de la maîtrise de mécanique, délivrée en date du
13 juillet 1983, par l'Université des sciences et techniques
de Lille - France,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2117.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique et automatique

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure
d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique
et des télécommunications, spécialité : génie électrique et
automatique, délivré en date du 28 novembre 2011 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2118.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: industriel

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole Centrale de Nantes,
délivré en date du 29 octobre 2021 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2119.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique
: des fluides

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique
et des télécommunications, spécialité : mécanique des fluides,
délivré en date du 10 décembre 2013 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2120.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mines :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des
mines de Nancy, parcours : ingénieur civil des mines,
délivré en date du 20 novembre 2013 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2121.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronome :

– Diplôme d'ingénieur agronome dans l'option de
spécialisation productions animales, délivré en date du
2 juin 2020, par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture
(ENSA) - Université de Thiès - Sénégal,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2122.22
صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master's degree, field of study architecture and
construction programme subject area building and civil
engineering, délivré en date du 31 décembre 2021, par
Kyiv national University of construction and architecture -
Ukraine, assorti du bachelor degree program subject
area building and civil engineering, educational program
industrial and civil engineering, délivré en date du 30 juin
2020, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2167.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ
21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Informatique :

— Magistri in artibus liberalibus studiorum prolatorum,
délivré en date du 10 mars 2020 par l'Université de
Harvard - USA, assorti du degree of bachelor of science,
délivré en date du 27 décembre 2012, par University of
Massachusetts - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2168.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية المسلمة في 9 فبراير 2022
من الجامعة الأردنية، الأردن، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم
الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2169.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

— Grad diplom-ingénieur, studiengang maschinenbau,
délivré en date du 4 juillet 2002, par technische Universität -
Berlin - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2170.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Diplôme conjoint de master of science, spécialité : génie
civil et management en Europe, délivré en date du 30 mai
2012, par l'Université des Lorraine et de la Hochschule für
technik und wirtschaft des Saarlandes - Allemagne, assorti
du diplôme conjoint de licence mécanique électronique
parcours : génie civil, délivré en date du 13 avril 2010, par
l'Université Paul Verlaine - Metz et de la Hochschule für
technik und wirtschaft des Saarlandes - Allemagne,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2172.22
صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique
industrielle :

– Master degree, program subject area 133 industrial
mechinery engineering study program wheel and crawler
vehicles, délivré en date du 31 décembre 2020, par
Odessa national polytechnic University - Ukraine, assorti
du bachelor's degree program subject area 274 motor
transport, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2173.22
صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electrotechnique :

– Specialist's diploma in electrotechnical systems of
electricity consumption, délivré en date du 30 juin
2016, par Odessa national polytechnic University -
Ukraine, assorti du bachelor electrical engineering and
electrotechnologies, délivré en date du 30 juillet 2015 par
la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.611 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) :

«المادة الثالثة. - يتم الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على «أقدمية 6 سنوات في الدرجة.

»تضاف يعادل 30 %.

«المادة الرابعة - ا. - يتم الترقية في جدول الترقية :

«1 - من الدرجات من 5 إلى 10، إلى الدرجة «الأعلى، في حدود 22 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛

«2 - من الدرجات لسلم الأجور «رقم 11 إلى الدرجة الأعلى، في حدود 36 % سنويا من عدد الموظفين «المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة.

«II. -»

(الباقى لا تغيير فيه)

مرسوم رقم 2.22.610 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977):

«الجدول رقم 2

» تحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري

المبالغ الشهرية بالدرهم	السلالم أو الدرجات
.....	
.....	
2.712	- السلم 6
.....	
.....	

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.608 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 4 - تشتمل التالية :

» - مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛

» - مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛

» - مساعد تقني من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17 - يعين المساعدون التقنيون الذين يلجون، تطبيقا للمادتين 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم، المشار إليه أعلاه.

«تطبق على الموظفين المتمرنين المرتبين في سلم المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

«ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة «مساعد تقني من الدرجة الثانية بمثابة سلم الأجور 6.»

«المادة 18 - يستفيد الموظفون، وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2023		ابتداء من فاتح سبتمبر 2022		
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	
-	-	305	2.712	
305	2.712	305	2.788	
305	3.043	305	3.043	
305	3.239	305	3.239	

«ويستفيدون، الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر :

» - ابتداء من فاتح سبتمبر 2022 : الدرجات الثالثة والثانية والأولى «والممتازة على التوالي بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و 7 و 8 و 9 ؛

«ويستفيدون، الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر :

« - ابتداء من فاتح سبتمبر 2022 : الدرجات الثالثة والثانية والأولى

«والممتازة على التوالي بمثابة سلالمة الأجور رقم 6 و 7 و 8 و 9 ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2023 : الدرجات الثانية والأولى والممتازة

«على التوالي بمثابة سلالمة الأجور رقم 6 و 8 و 9.

«لا يمكن الجمع بين»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يتمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يتمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

تحل عبارة «الدرجة الثانية» محل عبارة «الدرجة الثالثة» الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المادتين 7 و 11 من كل من المرسومين السالفي الذكر رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 من كل من المرسومين السالفي الذكر رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييرهما بموجب هذا المرسوم.

« - ابتداء من فاتح يناير 2023 : الدرجات الثانية والأولى والممتازة

«على التوالي بمثابة سلالمة الأجور رقم 6 و 8 و 9.

«لا يمكن الجمع بين»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 و 18 من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431

(29 أكتوبر 2010) :

«المادة 4 -. تشتمل التالية :

« - مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛

« - مساعد إداري من الدرجة الأولى ؛

« - مساعد إداري من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17-. يعين المساعدون الإداريون الذين يلجون، تطبيقا

«للمادتين 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم،»

«المشار إليه أعلاه.

«تطبق على الموظفين المتمرئين المرتبين في سلم»

«..... المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383

«(8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

«ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة

«مساعد إداري من الدرجة الثانية بمثابة سلم الأجور 6».

«المادة 18-. يستفيد الموظفون، وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2023		ابتداء من فاتح سبتمبر 2022		
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	
-	-	305	2.712	
305	2.712	305	2.788	مساعد إداري من الدرجة الثالثة.
305	3.043	305	3.043	مساعد إداري من الدرجة الثانية.
305	3.239	305	3.239	مساعد إداري من الدرجة الأولى.
				مساعد إداري من الدرجة الممتازة.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.612 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)

بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432

(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من

شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444

(فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 11 و 12 و 13 و 14

و 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في

15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 11. - يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنويا
..... بهذه الصفة.»

«المادة 12. - يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنويا
..... بهذه الصفة.»

«المادة 13. - يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنويا
..... بهذه الصفة.»

«المادة 14. - يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار،، في حدود 36 % سنويا
..... بهذه الصفة.»

«المادة 21. - خلافا للمقتضيات مهندسي الدولة :

1 - ؛

2 - ؛

3 - عن طريق الاختيار،، في حدود 36 %
«سنويا بهذه الصفة.

«عندما لا يخول واحدة للترقي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور

«الدرجة الاستثنائية :

770.....«الرتبة الأولى

799.....«الرتبة الثانية

839.....«الرتبة الثالثة

872.....«الرتبة الرابعة

905.....«الرتبة الخامسة

«خارج الدرجة :

869.....«الرتبة الأولى

899.....«الرتبة الثانية

938.....«الرتبة الثالثة

971.....«الرتبة الرابعة

1004.....«الرتبة الخامسة

المادة الثانية

ينسخ الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، ويعوض كما يلي :

«الجدول رقم 1

«المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة

«للأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث		المنحة الطبية		
	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	
2800	8060	5952	5374	3970	الدرجة الأولى
3600	11850	10288	6375	4425	الدرجة الممتازة
4500	14430	13389	7375	4850	الدرجة الاستثنائية
5900	18182	17730	8375	5403	خارج الدرجة

مرسوم رقم 2.22.682 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) :

«المادة 17. - يشتمل كل إطار من أطر الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان التالية :

«الدرجة الأولى :

509.....«الرتبة الأولى

542.....«الرتبة الثانية

575.....«الرتبة الثالثة

608.....«الرتبة الرابعة

641.....«الرتبة الخامسة

«الدرجة الممتازة :

674.....«الرتبة الأولى

707.....«الرتبة الثانية

740.....«الرتبة الثالثة

773.....«الرتبة الرابعة

806.....«الرتبة الخامسة

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، كما تم نسخه وتعويضه بهذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.683 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000):

«المادة 7- تشتمل هيئة الأطباء البياطرة التالية:

«الدرجة الأولى:

«الرتبة الأولى 509؛

«الرتبة الثانية 542؛

«الرتبة الثالثة 575؛

«الرتبة الرابعة 608؛

«الرتبة الخامسة 641.

«الدرجة الممتازة:

«الرتبة الأولى 674؛

«الرتبة الثانية 707؛

«الرتبة الثالثة 740؛

«الرتبة الرابعة 773؛

«الرتبة الخامسة 806.

«الدرجة الاستثنائية:

«الرتبة الأولى 770؛

«الرتبة الثانية 799؛

«الرتبة الثالثة 839؛

«الرتبة الرابعة 872؛

«الرتبة الخامسة 905.

«خارج الدرجة:

«الرتبة الأولى 869؛

«الرتبة الثانية 899؛

«الرتبة الثالثة 938؛

«الرتبة الرابعة 971؛

«الرتبة الخامسة 1004.

«كما تشتمل هذه الهيئة «

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينسخ الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء البيطرة، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، ويعوض كما يلي :

«الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية

«للتعويضات الممنوحة للأطباء البيطرة

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم			
	المنحة الطبية		التعويض عن التأطير والبحث	
	ابتداء من فاتح يناير 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024
الدرجة الأولى	3970	5374	5952	8060
الدرجة الممتازة	4425	6375	10288	11850
الدرجة الاستثنائية	4850	7375	13389	14430
خارج الدرجة	5403	8375	17730	18182

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء البيطرة، الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، كما تم نسخه وتعويضه بموجب هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.681 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) :

«المادة 25.- يدمج في الدرجة الأولى لولوج كل إطار :

« - الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى،
..... في تاريخ الإدماج ؛

« - الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويعاد طبقا للمقتضيات التنظيمية «الجاري بها العمل.

«يتم الإدماج المذكور ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 27 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) وتعوض كما يلي :

«المادة 27.- يستفيد الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث (3) سنوات، تطبق على آخر «وضعية إدارية للمعنيين بالأمر بهذه الصفة في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

«ويستفيد الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى من «أقدمية اعتبارية تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر بهذه الصفة في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك على النحو التالي :

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

مرسوم رقم 2.22.680 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)
بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من
ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444
(فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 65 من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) :

«المادة 65 .- يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

..... على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص	
-	305	2.820	أمين سر من الدرجة الرابعة
.....			
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

» - خمس (5) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال الفترة
«الممتدة من فاتح يناير 1980 إلى 31 ديسمبر 1989 ؛

» - أربع (4) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة
«من فاتح يناير 1990 إلى 31 ديسمبر 1998 ؛

» - ثلاث (3) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم ابتداء من
«فاتح يناير 1999 فما فوق.

«تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة للترقي
«في الرتبة والدرجة، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.»

المادة الثالثة

تنسخ المادتان 24 و 29 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535
الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 26 أكتوبر 2017، غير أن المستحقات
المالية الناتجة عن تطبيق مقتضياته تصرف ابتداء من فاتح يناير 2023.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية، المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، ويسند تنفيذه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.22.609 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.19.453 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 38 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020):

«المادة 38.- يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي :

الدرجة	التعويض الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
حارس الجمارك من الدرجة الثالثة	2.712	305	-
عون تقي للجمارك من الدرجة الثالثة			
.....			
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.22.684 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)
بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى
الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض
الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى
الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات
من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444
(فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420
(6 أكتوبر 1999) :

«المادة الثانية.- يحدد المبلغ الشهري الإجمالي للتعويض المنصوص
«عليه في المادة الأولى أعلاه في 1.400 درهم.

«يؤدي هذا التعويض من نفس الطبيعة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء
من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية
الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف
بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالانتقال
الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.